المملكة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
عمالة اقليم تـــازة
دائرة أكنول
قيادة أجدير
جماعة بورد

قرار جماعي يقضي بإجراء مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة
رقم 03 بتاريخ 14 مارس 2024

إن رئيس مجلس جماعة بورد:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (07 يوليوز1958) بشأن زجر الخداع في المباريات والامتحانات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأول 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض الأسلاك والدرجات بالإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413(29 ابريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يوليوز 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يوليوز 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها على الأشخاص المعاقين بالأولوية. وكذا النسب المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب قرار وزير الداخلية رقم 20.3293 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1442(30 دجنبر 2020) .
- بناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و D-7862بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية.
- وبناء على جدول مناصب الأطر بالجماعة.

يقـرر ما يلـي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة بورد عن تنظيم مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصص المبين بالجدول أسفله. وذلك يوم 28 ابريل 2024 على الساعة التاسعة صباحا بإعدادية 20 غشت بمركز بورد. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها
تقني من الدرجة الثالثة (سلم 9)	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل	الهندسة المدنية/ الأشغال الكبرى/الأشغال العمومية	01

المادة الثانية: تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على دبلوم تقني متخصص المشار إليهما بالجدول أعلاه.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتبارى من أجلها في منصب (01) مخصص لدرجة تقني من الدرجة الثالثة. ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1-طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن المعلومات الاتية: الاسم العائلي والشخصي للمعني بالأمر مع عنوانه ورقم هاتفه المحمول وبريده الالكتروني ثم توقيعه.

2- نسخة مطابقة للأصل بطاقة الوطنية للتعريف.

3-ظرفان يحملان الطابع البريدي و العنوان الشخصي للمترشح.

4- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة.

5- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية.

6- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين ان يتضمن ملف الترشيح بالإضافة الى الوثائق المذكورة اعلاه موافقة الادارة التي ينتمي اليها الموظف.

7-شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

8- نسخة مصادق عليها من بطاقة « شخص معاق » بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية

المادة الخامسة: تبعا لمقتضيات قرار السبد وزير الداخلية السالف الذكر، تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين اثنين واختبار شفوي او تطبيقي تحدد مددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي او التطبيقي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة	**الاختبار الاول:** موضوع يتعلق بالجماعات الترابية **الاختبار الثاني:** موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب ويتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختيارية	ساعتين (02) ثلاث ساعات (03)	2 3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	30 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارين الكتابيين.

تحصر لجنة المباراة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وكذا لائحة الانتظار.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة بورد – إقليم تازة، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل لدى رئيس الجماعة، ويحدد آخر اجل لإيداع الترشيحات في تاريخ 22 أبريل 2024على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (ويعتد بتاريخ ختم مصالح البريد).

سيتم نشر هذا القرار وكذا لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma كما سيتم تعميمه بكل الوسائل المتاحة ويعلق بمقر الجماعة، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز جميع الاختبارات.

ملحوظة: لن يأخذ بعين الاعتبار كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة.

حرر ببورد، في : 2024/03/14

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي

إدريس يحياوي

الرئيس